الحماية الدولية والوطنية من الاختفاء ألقسري للأطفال

م . م . حامد محمد علي

كلية الامام الجامعة بلد

International and national protection against enforced disappearance of children

Hamid Mohammed Ali Al-Baldawi

المستخلص

بدأ الإهتمام بحماية الاطفال بعد نهاية الحرب العالمية الأولى, في بروكسل ببلجيكا سنة ١٩١٣, وفي سنة ١٩٢٠ تأسس الإتحاد الدولي لمساعدة الطفل برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر, و بعد ذلك سنة ١٩٢٣ نشر إعلان جنيف, والذي وافقت عليه عصبة الأمم آنذاك سنة ١٩٢٤, وفي سنة ١٩٦٤ انشيء الصندوق الدولي لإغاثة الأطفال ‹ يونيسيف ›, وفي ١٩٤٨ كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, وسنة ١٩٥٩ إعلان حقوق الطفل. وفي سنة ١٩٨٩ جاءت إتفاقية حقوق الطفل, أما في سنة ١٩٩٠ فكان الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته, وسنة ١٩٩٣ صدرت توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع بروتوكول إختياري ملحق بإتفاقية حقوق الطفل . ثم توجت هذه الجهود ببروتوكول إختياري سنة ٢٠٠٠ لإتفاقية حقوق الطفل خاص بإشراك الطفل في النزاع المسلح, أما مجلس الأمن فأصدر القرار رقم: ٢٦١ المتعلق بحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية, كما كان لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧ نصيب وافر في حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة . وفي عام ١٩٩٨ صدر نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, الذي عد الاختفاء القسري من طائفة الجرائم ضد الانسانية.

Abstract

The interest in protecting children began after the end of the First World War, in Brussels, Belgium in 1913, and in 1920 the International Union for Child Aid was established under the auspices of the International Committee of the Red Cross, and then in 1923 the Geneva Declaration was published, which was approved by the League of Nations at that time in 1924, and in the year 1964 The International Fund for Children's Relief Fund was created, "UNICEF". In 1948 the Universal Declaration of Human Rights was created, and the year 1959 was the Declaration on the Rights of the Child. In the year 1989 the Convention on the Rights of the Child came, but in 1990 the African Charter on the Rights and Welfare of the Child was issued, and in 1993 a recommendation was issued by the United Nations General Assembly to elaborate an optional protocol to the Convention on the Rights of the ChildThen, these efforts were crowned by an optional protocol in 2000 to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict. As for the Security Council, it issued Resolution No. 261 related to the protection of children during international armed conflicts. The child during armed conflict. In 1998 the Rome Statute of the International Criminal Court was issued, which counted enforced disappearance from the range of crimes against humanity

المقدمة

على الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الإهتمام بالأطفال وبحاجتهم للحماية والرعاية، إلا أننا ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من إنتهاكات حقوق الأطفال شيء يدعو إلى الحزن. وإنَّ ظاهرة الاختفاء القسري للأطفال, تنتهك منظومة متكاملة من الحقوق الاساسية, التي ضمنتها لهم الصكوك الدولية, والدساتير, والقوانين الوطنية. كالحق في الحرية والامن الشخصي, والحق في الحياة, والحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة, والحق في حياة اسرية طبيعية, والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وغير ذلك من الحقوق .وقد بدأ الإهتمام بحماية الاطفال بعد نهاية الحرب العالمية الأولى, حيث تجلت أول مبادرة فعلية لمساعدة الطفل في بروكسل ببلجيكا سنة ١٩١٣, وفي سنة ١٩٢٠ تأسس الإتحاد الدولي لمساعدة الطفل برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر, تلاها بعد ذلك سنة ١٩٢٣ نشر إعلان جنيف, والذي وافقت عليه عصبة الأمم آنذاك سنة ١٩٢٤, وفي سنة ١٩٦٤ انشيء الصندوق الدولي لإغاثة الأطفال ‹ يونيسيف ›, أما سنة ١٩٤٨ فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, وسنة ١٩٥٩ إعلان حقوق الطفل.وفي سنة ١٩٨٩ جاءت إتفاقية حقوق الطفل, أما في سنة ١٩٩٠ فكان الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته, وسنة ١٩٩٣ صدرت توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع بروتوكول إختياري ملحق بإتفاقية حقوق الطفل. ثم توجت هذه الجهود ببروتوكول إختياري سنة ٢٠٠٠ لإتفاقية حقوق الطفل خاص بإشراك الطفل في النزاع المسلح, أما مجلس الأمن فأصدر القرار رقم: ٢٦١ المتعلق بحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية, كما كان لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧ نصيب وافر في حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة . كذلك صدر على المستوى الاقليمي عن منظمة الدول الامريكية, الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص في عام ١٩٩٤. وفي عام ١٩٩٨ صدر نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, الذي عد الاختفاء القسري من طائفة الجرائم ضد الانسانية. اخيراً صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري عام ٢٠٠٦, التي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠, الذي بوساطته تعهد العراق بمكافحة تلك الظاهرة, وملاحقة مرتكبيها وانصاف الضحايا واسرهم .

اولا – اهمية البحث:يكتسب موضوع بحثنا (الحماية الدولية والوطنية من الاختفاء القسري للاطفال) اهمية واسعة وكبيرة, كون العراق من اكثر الدول التي عانت ولم تزلْ تعاني من انتهاكات لحقوق الانسان بشكل عام والاختفاء القسري بشكل خاص.فلابد من محاولة التصدي لهذه الانتهاكات تشريعياً واسباغ الحماية على الفئات المتضررة خصوصاً الاطفال منهم,تعتبرمن اهم الاسباب التي دعت الى اختيار موضوع البحث .

ثانيا- اهداف البحث:التعريف بالصكوك الدولية التي اهتمت بحماية الاطفال من الاختفاء القسري واعطت عناية خاصة لهذه الفئة الضعيفة من الضحايا, وبيان مدى توافق التشريعات العراقية معها عبرالالتزامات المفروضة منها في هذا الشأن , وإيجاد الحلول القانونية اللازمة لها .

ثالثا- مشكلة البحث : يثير البحث في موضوع " الحماية الدولية والوطنية من الاختفاء القسري للاطفال " اشكاليات عدة تمثلت بالتساؤلات الاتية:

١- ماذا يقصد بالاختفاء القسري؟ وهل فعلاً يقع الاطفال ضحايا للاختفاء القسري؟

٢- مدى فاعلية التظيم القانوني لجريمة الاختفاء القسري على المستوى الوطني , وهل الامر يحتاج سن قانون لمكافحة هذه الجريمة وتعديل ما موجود من تشريعات أو ان الوضع التشريعي القائم يوفر الحماية المطلوبة؟

رابعا منهجية البحث :اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي, لغرض تحليل الصكوك الدولية العامة والخاصة بالاختفاء القسري والتشريعات العراقية ذات العلاقة بموضوع البحث لبيان اوجه الحماية التي توفرها للأطفال من الاختفاء القسري.

خامسا- هيكلية البحث : وقسمنا هذه الدراسة الى مبحثين مع الخاتمة , تناولنا في المبحث الاول: ماهية الاختفاء القسري للاطفال والاساس القانوني لحمايتهم , كما ويقسم المبحث الاول الى مطلبين الاول: ماهية الاختفاء القسري للاطفال وتطوره التاريخي , ويكون المطلب الثاني : الاساس القانوني الدولي والوطني لحماية الاطفال من الاختفاء القسري , وسيكون المبحث الثاني : التدابير الدولية والوطنية لحماية الاطفال من الاختفاء القسري واثارها , وسيقم هذا المبحث الى مطلبين الاول : التدابير المتخذة لحماية الاطفال من الاختفاء القسري اما المطلب الثاني يكون : اثار التدابير الدولية والوطنية في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية .

المبحث الاول ماهية الاختفاء القسري للاطفال والاساس القانوني لحمايتهم

إنَّ جوهر الاختفاء القسري هو القاء القبض على شخص أو حرمانه من حريته بأي شكل من الاشكال من لدن موظفي الدولة أو على الاقل من خلال عمل تتورط فيه الدولة ويعقبه انكار الدول واحباءهُ لا يعرفون مكانه[١]. عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين, وكالاتي:- المطلب الاول: ماهية الاختفاء القسري للاطفال وتطوره التاريخي,والمطلب الثاني : الاساس القانوني الدولي والوطني لحماية الاطفال من الاختفاء القسري .

المطلب الاول ماهية الاختفاء القسري للاطفال وتطوره التاريخي

للتعريف بالاختفاء القسري لابد من البحث عن ذلك في معاجم اللغة العربية لتحديد الاصل اللغوي له. اضافة الى البحث عنه في الصكوك الدولية والتشريعات العراقية لتحديد معناه الاصطلاحي. عليه سنتناول في هذا المطلب تعريف الاختفاء القسري لغة واصطلاحاً وتطوره التاريخي في فرعين وكالاتي:-

الفرع الاول تعريف الاختفاء القسري لغة واصطلاحا

اولا: التعريف لغة : من البحث في معاجم اللغة العربية نجد ان كلمة اختفاء جاءت من: اختفى- اِختَفَى: (خ ف ي). (فعل خماسي لازم متعد). اِخْتَفَيْتُ, أَخْتَفِي, اِخْتَفِ, مصدر اِخْتِفَاءٌ, ويقال " اِخْتَفَى القَمَرُ وَرَاءَ السَّحَابِ": تَوَارَى, لَمْ يَعُدْ يُرَى. " اِخْتَفَى الشَّيْخُ كَمَا يِخْتَفِي الْبَرْقُ" [٢]. وتعني كلمة اخفاء مصدر اخفى. " اخفاء العيوب والتستر عليها وعدم اظهارها" [٣]. ولقوله تعالى ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾[٤] .اما كلمة القسري فهي تعني لغوياً (القسر) : القهر[٥]. وهو القهر على الكره, قسرهً يقسره قسراً واقتسره. غلبه وقهره وقسره على الامر قسراً اكرهه عليه[٦].

ثانيا : تعريف الاختفاء القسري في الصكوك الدولية. سنتناول تعريف الاختفاء القسري في كل من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري, وكذلك في الاتفاقية الامريكية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري, ثم التعريف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, واخيراً تعريف الاختفاء القسري في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري. ونظراً لكون التعريفات

متقاربة من حيث العناصر –عدا بعض الاختلافات– سنركز الحديث عن عناصر جريمة الاختفاء القسري بما تضمنته الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري, بوصفها احدث صك دولي ملزم تناول الاختفاء القسري بشكل مفصل.

١– تعريف الاختفاء القسري في الاعلان الدولي المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري١٩٩٢. تنص ديباجة الاعلان على ان الاختفاء القسري" يأخذ صورة القبض على الاشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم, أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو اخر, على ايدي موظفين من مختلف فروع الحكومة, أو مستوياتها, أو على ايدي مجموعات منظمة, أو افراد عاديين يعملون باسم الحكومة, أو بدعم منها, بصورة مباشرة, أو غير مباشرة, وبرضاها أو بقبولها, ثم رفض الكشف عن مصير الاشخاص المعنيين, أو عن اماكن وجودهم, أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم, مما يجرد هؤلاء الاشخاص من حماية القانون" [٧]. بحسب هذ التعريف فأن عناصر جريمة الاختفاء القسري[٨], هي:–

أ– الحرمان من الحرية ضد ارادة الشخص المعني.

ب– ارتكاب الجريمة من لدن موظفين حكوميين بشكل مباشر, أو على الاقل بشكل غير مباشر عن طريق القبول الضمني.

ج– رفض الكشف عن مصير الشخص المختفي ومكان وجوده.

د– حرمان الشخص المختفي من حماية القانون.

٢– تعريف الاختفاء القسري في اتفاقية البلدان الامريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص ١٩٩٤م . عرفت المادة (٢) من الاتفاقية, الاختفاء القسري بأنه " يعتبر اختفاءً قسرياً الفعل الذي يؤدي الى حرمان الفرد, أو مجموعة من الافراد من حريتهم بأي شكل من الاشكال اذا ارتكب من طرف موظفي الدولة, أو من شخص, أو مجموعة من الاشخاص يعملون تحت امرة, أو دعم, أو مباركة الدولة, ويكون متبوعا بانعدام معلومات حول مكان ذلك الفرد, الامر الذي يحول دون اللجوء إلى سبل التظلم القانونية المطبقة والضمانات المنصوص عليها"[٩].

٣– تعريف الاختفاء القسري في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م . إنَّ الاختفاء القسري وفقاً لنظام روما الاساسي يعد من احدى الجرائم ضد الانسانية وقد عرف بأنه يعني "القاء القبض على أي اشخاص, أو احتجازهم, أو اختطافهم من قبل دولة, أو منظمة سياسية, أو بأذن, أو دعم منها لهذا الفعل, أو بسكوتها عليه ثم رفضها الاقرار بحرمان هؤلاء الاشخاص من حريتهم, أو اعطاء معلومات عن مصيرهم, أو عن اماكن وجودهم بقصد حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة"[١٠].يتبين لنا من التعريف اعلاه انه لكي يعد التصرف جريمة اختفاء قسري ويدخل في ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية يجب ان يكون قد ارتكب ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي أي ان الحالات الفردية والمتفرقة لا تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وعليه ليس هناك حماية لها.

ثالثا: تعريف الاختفاء القسري في التشريعات العراقية : خلت التشريعات العقابية العراقية من تجريم, وتعريف الاختفاء القسري. باستثناء التعريف الوارد في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م [١١].الذي استعمل فيه المشرع العراقي مصطلح الاخفاء القسري, وذلك في المادة (١٢/ثانيا/ز) منه, والتي عرفته بأنه "القاء القبض على اشخاص, أو احتجازهم, أو اختطافهم من قبل الدولة, أو منظمة سياسية, أو بأذن أو دعم منها لهذا الفعل او بسكوتها عنه, ثم رفضها الاقرار بحرمان هؤلاء الاشخاص من حريتهم او عدم اعطاء معلومات عن مصيرهم, أو عن اماكن وجودهم, بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة". وقد اقتبس المشرع هذا التعريف من المادة (٢/٧/ط) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٢]. وعد الاخفاء القسري جريمة ضد الانسانية يشترط فيها ان ترتكب في أطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين وان يكون مرتكبها على علم بهذا الهجوم.ونلحظ مما تقدم ان المشرع العراقي قيد احكام قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بشمول افعال الاختفاء القسري التي ترتكب في اطار الجرائم ضد الانسانية وبحسب الشروط التي تطلبها القانون لهذا النوع من الجرائم فقط, في حين ان الافعال الاخرى التي لاتتوفر فيها تلك الشروط تبقى بدون حماية , وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م قد شمل هذا القانون جرائم الاختفاء القسري التي ارتكبت قبل عام ٢٠٠٣م اما جرائم الاختفاء القسري التي ارتكبت بعد عام ٢٠٠٣ فهي لا تزال غير مجرمة رغم ان العراق قد انضم عام (٢٠١٠م) إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري.

الفرع الثاني التطور التاريخي للاختفاء القسري : لمعرفة التطور التاريخي لظاهرة الاختفاء القسري لابد من البحث في بدايات هذه الظاهرة وانتشارها حول العالم, يعود الاصل التاريخي لجريمة الاختفاء القسري إلى الانتهاكات التي حدثت في اثناء الحرب العالمية الثانية, عندما تم نقل الاف الاشخاص سراً في جنح الظلام من الاراضي المحتلة في اوروبا الى المانيا النازية, بموجب المرسوم المعروف باسم "الليل

والضباب" الصادر في ٧ ديسمبر ١٩٤١, من قبل "الفوهرر" (الزعيم) الالماني والقائد الاعلى للقوات المسلحة "ادولف هتلر"[١٣]. مضمون هذا المرسوم هو اعتقال اعضاء حركة المقاومة في الاراضي المحتلة ونقلهم بشكل سري إلى المانيا ليتم التعامل معهم هناك, وهذا الاجراء سيكون له تأثير رادع, لأن السجناء سوف يختفون دون ترك اي اثر بالإضافة الى عدم اعطاء اي معلومات عن مصيرهم[١٤].وفيما يتعلق بالأطفال بشكل خاص, فقد شهدت اسبانيا حالات اختفاء قسري للأطفال بالألاف في الخمسينيات من القرن الماضي في اثناء مدة حكم "فرانكو" إذ تم انتزاع هؤلاء الأطفال من أمهاتهم السجينات وتغير أسماؤهم وتم تبنيهم من لدن عائلات النظام, وتم اختطاف الأطفال اللاجئين من الخارج من لدن النظام، ثم وضعوا في مؤسسات خاصة ، مما أدى إلى فقدانهم هويتهم[١٥].هذا وقد لاقت عمليات الاختفاء القسري للأطفال انتشاراً واسعاً في دول امريكا اللاتينية بعد الحرب العالمية الثانية, إذ اعتمدتها العديد من الديكتاتوريات كآلية ردع ضد المعارضين لنظامها وعوائلهم. ففي بداية الستينيات ارتكبت القوات العسكرية لدولة (غواتيمالا) جرائم اختفاء قسري ضد المعارضين السياسيين واطفالهم, يقدر عددها بنحو (٢٠٠,٠٠٠) في اثناء مدة النزاع المسلح الداخلي الذي انتهى سنة ١٩٩٦[١٦].وبالمثل في ٢٤مارس ١٩٧٦, اثناء فترة الحكم الاستبدادي في الارجنتين, قامت قوات الامن الارجنتينية باختطاف المعارضين ثم حجزهم في مراكز الامن وتعذيبهم واعدامهم من دون محاكمات, ويقدر عدد الاشخاص المختفين في الارجنتين نحو (٣٠) الف شخصاً, وكان من بين المختفين العديد من النساء الآتي انجبن اطفالاً في الأسر, فيتم اعطاء اطفالهن إلى اسر من العسكريين أو الجهاز الحكومي, أو لأصدقاء بحاجة إلى اطفال, فيما يتم قتل الامهات لاحقاً, وقد اصبحت عملية اختطاف الاطفال ونقلهم بعيداً عن اهلهم جزءاً من جريمة الاختفاء القسري, بحيث ان باقي اهل الضحايا لم يعد بإمكانهم استعادة الاطفال الذين تم اختطاف ذويهم, وهكذا اختفى الاطفال ايضاً. وقد تمت عمليات الاختفاء القسري في امريكا اللاتينية تحت توجيه ورعاية الولايات المتحدة, وذلك من خلال ما يسمى بعملية " كوندرو" أو الحرب القذرة, والتي سعت من خلالها الولايات المتحدة التخلص من اليساريين في امريكا اللاتينية, في كل من تشيلي والارجنتين والاورغواي [١٧]. ويلاحظ مما تقدم ان جريمة الاختفاء القسري ارتكبت اول مرة على ايدي النازيين الالمان, ومن ثم انتشرت في امريكا اللاتينية, الا انها لا تقتصر على النازيين ولا دول امريكا اللاتينية وحدها, بل هي ظاهرة عرفتها الكثير من الانظمة الشمولية والتسلطية في العالم, وهناك في التاريخ الحديث الكثير من امثلة الاختفاء القسري الذي حدث مع المسلمين في البوسنة والهرسك وكذلك مع المسلمين الرهونجا وكذلك ما يحصل في العديد من دول العالم, وخير مثال على ذلك حالات الاختفاء القسري التي حصلت في العراق .

المطلب الثاني الاساس القانوني الدولي والوطني لحماية الاطفال من الاختفاء القسري

سنتطرق الى التأصيل القانوني الدولي والوطني لظاهرة الاختفاء القسري لابد لنا من البحث عن ذلك في كل من الصكوك المكونة للقانون الدولي لحقوق الانسان, والقانون الدولي الجنائي, والقانون الانساني الدولي , وان الحماية الوطنية لحقوق الاطفال تبين ان جانباً منها في الوقت الحاضر يستسقي مصدره واصوله مما نص عليه في الصكوك الدولية بعد ان قبلتها الدول وضمنتها في تشريعاتها الوطنية .عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول: الاساس القانوني الدولي لحماية الاطفال من الاختفاء القسري والفرع الثاني سيكون : الاساس القانوني الوطني لحماية الاطفال من الاختفاء القسري .

الفرع الاول الاساس القانوني الدولي لحماية الاطفال من الاختفاء القسري

اولاً: الاختفاء القسري في القانون الدولي لحقوق الانسان : لم يتم التطرق الى ذكر الاختفاء القسري صراحة لا في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨, ولا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦. وكذلك هو الحال في الصكوك الدولية الخاصة بالطفل .ونتيجة للجهود الحثيثة والمتواصلة من لدن اهالي المختفين واقربائهم والمنظمات الشعبية غير الحكومية المتمثلة بمنظمة "امهات ساحة مايو" المشكلة من لدن جدات الاطفال المختفين وامهاتهم في الارجنتين عام ١٩٧٧م , وعلى اثر ذلك صدرت العديد من القرارات والصكوك بشأن الاختفاء القسري المستوى الدولي والاقليمي[١٨] , وفي هذا الشأن اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٧٣/٣٣ في ١٢/٢٠/ ١٩٧٨, والمعروف بـ "الاشخاص المختفون" الذي عبرت فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة حول حالات الاختفاء القسري في العديد من دول العالم, نتيجة قيام سلطات انفاذ القوانين او سلطات الامن, أو جهات اخرى تابعة للدولة بارتكاب جرائم الاختفاء القسري التي تحدث في كثير من الاحيان عندما يكون المجني عليهم رهن الاعتقال أو السجن[١٩].ونظراً لعدم الزامية القواعد التي ارساها الاعلان متقدم الذكر, اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة, الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري[٢٠], في ٢٠٠٦/١٢/٢٠ والتي فتح باب التوقيع والتصديق عليها في ٢٠٠٧/٢/٦, ودخلت حيز النفاذ في ٢٠١٠/١٢/٢٣, بعد مرور شهر من تصديق الدولة العشرين

عليها[٢١], حسبما اشترطته الفقرة (١) من المادة (٣٩) منها[٢٢]. وتعد هذه الاتفاقية فريدة من نوعها؛ لأنها تجمع بين الاحكام التقليدية المتعلقة بحقوق الانسان واحكام القانون الانساني الدولي والقانون الجنائي الدولي[٢٣].

ثانياً: الاختفاء القسري في القانون الدولي الجنائي: على الرغم من عدم ذكر جريمة الاختفاء القسري كإحدى الجرائم ضد الانسانية في كل من ميثاقي, نورمبرغ وطوكيو لعام١٩٤٥, إلاَّ ان هناك دلائل مهمة اكدت ان محكمة نورمبرغ عدت عمليات الاختفاء القسري التي ارتكبها النازيون الالمان بموجب مرسوم "الليل والضباب" عام ١٩٤١, تشكل جريمة ضد الانسانية. ويتضح ذلك من خلال حكم المحكمة على قائد القيادة العليا للقوات المسلحة" فيليهلم كيتل" بالإعدام شنقاً, معتبرة اياه مجرم حرب مرتكباً لجريمة ضد الانسانية[٢٤].ووصولاً إلى نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اقراره عام ١٩٩٨, ترددت بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما عن تضمين النظام الاساسي للمحكمة لجريمة الاختفاء القسري, على الرغم من الصفة غير الانسانية البارزة التي تنطوي عليها الافعال المكونة لجريمة الاختفاء القسري, ويرجع السبب في ذلك إلى الاخفاقات السابقة المتمثلة في عدم تضمين مواثيق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لجريمة الاختفاء القسري. إلاَّ انه وبعد مفاوضات جادة, توصلت الوفود الى ضرورة تضمين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة الاختفاء القسري[٢٥], وعدت جريمة الاختفاء القسري في ضمن طائفة الجرائم ضد الانسانية وعرفتها في الفقرة (٢/ط) من المادة (٧) من هذا النظام[٢٦].

ثالثاً: الاختفاء القسري في القانون الدولي الانساني: لا يعامل "الاختفاء القسري" بوصفه قاعدة مستقلة في القانون الدولي الانساني في حد ذاته, وانما بوصفه تهديداً لمجموعة من القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني, وعلى الاخص, حظر الحرمان التعسفي من الحرية , وحظر التعذيب والمعاملة القاسية او اللاإنسانية , وحظر القتل. كذلك يلزم اطراف النزاع باتخاذ كل التدابير الممكنة للبحث عن الاشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم نتيجة النزاع المسلح واعطاء افراد عائلاتهم المعلومات المتوافرة حول مصيرهم. نتيجة لما تقدم يعد الاختفاء القسري محظور في القانون الدولي الانساني[٢٧]. وقد كرست اللجنة الدولية للصليب الاحمر– بوصفها المسؤولة عن تطبيق القانون الدولي الانساني– جانب كبير من اهتمامها في هذا الموضوع, إذ عد المؤتمر الرابع والعشرين للصليب الاحمر لعام ١٩٨١, "الاختفاء القسري" يتضمن انتهاكات لحقوق الانسان الاساسية. وادان المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الاحمر في عام ١٩٨٦, أي عمل يؤدي إلى الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأفراد, أو لمجموعات الافراد, وطلبت خطة العمل للسنوات ٢٠٠٠–٢٠٠٣ التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الاحمر, والهلال الاحمر في عام ١٩٩٩, من جميع اطراف النزاعات المسلحة اتخاذ تدابير فعالة تكفل اعطاء اوامر صارمة لمنع جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني بما في ذلك الاختفاء القسري وتم اعتماد جميع هذه القرارات بالأجماع[٢٨].

رابعا :حماية الاطفال من الاختفاء القسري في اتفاقية حقوق الطفل : ان جريمة الاختفاء القسري تنتهك جميع المواد التي تضمنتها الاتفاقية, وعليه سنتناول الاحكام التي تعتبر ذات صلة مباشرة بالحماية من الاختفاء القسري, وهي كالاتي:–

١– حماية الاطفال من الاختطاف والحرمان من الحرية بشكل تعسفي أو غير قانوني. تنص المادة (٣٥) من اتفاقية حقوق الطفل على وجوب اتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية جميع التدابير اللازمة لمنع اختطاف الأطفال, أو بيعهم, أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال[٢٩]. كذلك تفرض المادة (١١) من الاتفاقية على الدول إنَّ تتخذ تدابير لمكافحة نقل الاطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

٢– حماية الطفل من التعرض له بشكل تعسفي تنص المادة (١٦) من الاتفاقية على انه لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٣– تنص المادة (١٩) من الاتفاقية على ان تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية, والإدارية, والاجتماعية, والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف, أو الضرر, أو الإساءة البدنية, أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة, أو الاستغلال. ويجب ان تشمل هذه التدابير تحديد حالات إساءة معاملة الطفل والإبلاغ عنها والتحقيق فيها ومعالجتها.

١– الحق في الهوية تنص المادة (٧) من الاتفاقية على ان يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في الاسم, والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما. ويجب على الدول الاطراف كفالة هذه الحقوق واعمالها وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها الدولية.

٢- حق الطفل في ان تكون له اسرة تنص المادة (٩) من الاتفاقية على ان تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه, إلا عندما تقرر السلطات المختصة ذلك، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصلحة الطفل الفضلى.

الفرع الثاني الاساس القانوني الوطني لحماية الاطفال من الاختفاء القسري

ان الاساس القانوني لحماية الاطفال من الاختفاء القسري على الصعيد الداخلي ينبغي دراسة ما تضمنته التشريعات العراقية من احكام تحظر ولو بشكل غير مباشر جريمة الاختفاء القسري, وبيان مدى تأثرها في الصكوك الدولية العامة والمتخصصة بالحماية من هذه الجريمة. فالنظام القانوني العراقي يتضمن العديد من القواعد القانونية التي من شأن اعمالها وتطبيقها منع وقوع او الحد من جريمة الاختفاء القسري وهذه القواعد يشملها الدستور والتشريعات الجنائية العراقية ومشروع قانون حماية الطفل العراقي .

اولا: الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م , نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والنافذ حالياً[٣٠], يتضح انه على الرغم من كفالته للحقوق والحريات واهتمامه الخاص بالأسرة والاطفال[٣١], إلاَّ انه لم يشر صراحةً الى تبني حماية خاصة للأشخاص بشكل عام والاطفال بشكل خاص من الاختفاء القسري, ولقد افرد الدستور الباب الثاني منه للحقوق والحريات في المواد (١٥) و(١٩/ ثاني عشر/ أ, ب) و (٣٧/ اولاً/ أ, ب, ج). عليه سنتولى بيان علاقة هذه المواد بالحماية من الاختفاء القسري على النحو الاتي:-

١- اولاً: الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي فالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥, وان لم يتضمن النص على حظر تعريض اي شخص للاختفاء القسري مثل بعض دساتير الدول[٣٢], إلاَّ انه تضمن العديد من المواد التي تهدف الى كفالة هذا الحق.

٢- حضر الحجز تنص المادة (١٩/ثاني عشر) من الدستور العراقي النافذ على انه "أ- يحظر الحجز, ب-"لا يجوز الحبس او التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة" .

ويلاحظ ان نص الفقرة (أ) اعلاه توفر ضمانة اكبر للحق في الحرية للأفراد من نص المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تجيز للدول الاطراف في حالات الطوارئ و الظروف الاستثنائية تقييد الحق في الحرية المنصوص عليه في المادة (٩) من العهد.

٣- الحق في عدم التعرض للتعذيب يعد الاختفاء القسري نوعاً من انواع التعذيب أو ضرب من ضروب المعاملة القاسية, أو اللاإنسانية, أو المهينة, , إذ تنص المادة (٣٧) منه على انه "يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية, ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب, وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه, وفقاً للقانون[33]. وهذا يتفق مع ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (٥) منه .

ثانيا: التشريعات الجنائية العراقية: عليه سنتناول التشريعات الجنائية ذات العلاقة تباعاً وكالاتي:١- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م :تولى المشرع العراقي في قانون العقوبات, حماية حق الانسان في الحرية بوساطة تجريم الافعال التي تنطوي على المساس بها وتحديد العقوبات التي توقع على مرتكبيها وكما يلي .

أ – تجريم حالات القبض على الاشخاص او حبسهم او احتجازهم من لدُن موظف او مكلف بخدمة عامة من دون وجه حق[٣٤],اذ تنص المادة (٣٢٢) منه, ان "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة قبض على شخص او حبسه او حجزه في غير الاحوال التي ينص عليها القانون. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس اذا وقعت الجريمة من شخص تزيا بدون حق بزي رسمي او اتصف بصفة كاذبة او ابرز امرا مزورا مدعيا صدوره من سلطة تملك حق اصداره" , وهذا يتفق مع نص المادة (٢١) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري التي تنص على ان" تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للأفراج عن الشخص المحتجز بطريقة تسمح بالتأكيد من انه تم الافراج عنه بالفعل,...".

ب- تجريم خطف الاطفال. لم يعرف قانون العقوبات العراقي جريمة الخطف, وذلك تماشياً مع سياسته في عدم وضع تعريفات محددة لأغلب الجرائم, ولأن وضع التعاريف ليس من سلطته, فترك المهمة للفقه والقضاء. إذ عرف الفقه جريمة خطف الاطفال بأنها:- نقل الطفل من المحل الذي وضع فيه إلى محل اخر بقصد اخفائه عن بيئته, وهذا الفعل يتركب من عنصرين اساسيين: الاول انتزاع الطفل المخطوف من البقعة التي وضع فيها من قبل من هو تحت رعايتهم. والثاني نقله إلى محل اخر واحتجازه فيه بقصد اخفائه عن ذويه الذين لهم الحق في ضمه ورعايته[٣٥] , والغرض من تجريم هذه الافعال هو لحماية نسب الطفل وشخصيته وقد يعمد الجاني في هذه الجريمة برغبة تملك

هذا المولود ونسبته إلى غير والديه أو لغرض النكاية بأهل المخطوف لهدف معين[٣٦]. يرى الباحث, ان نصوص المواد اعلاه تتفق مع المادة (٣٥) من اتفاقية حقوق الطفل ان هذا الاتفاق مع الصكوك الدولية ليس الا اتفاق بتجريم الفعل المتمثل بالخطف من دون توافر بقية الاركان التي نصت عليها تلك الصكوك والمتمثلة بارتكاب الجريمة على ايدي موظفي الدولة أو جهات اخرى تابعة للدولة وانكار السلطات هذا الحرمان من الحرية.

ج- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥. جرم قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الاختفاء القسري وعده جريمة ضد الانسانية وذلك بحسب المادة (١٢/اولاً) منه والتي تنص على ان" الجرائم ضد الانسانية تعني لأغراض هذا القانون أيا من الافعال المدرجة في ادناه متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم,... ط- الاخفاء القسري,...", وعرفته هذه المادة في الفقرة (ثانياً/ز) منها, كما اشرنا له سابقاً. وبهذا فأن هذا القانون يتفق بشكل تام مع ما ورد في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨, وعلى وجه التحديد المواد (٧/اولاً/ط) و (٧/ثانياً/ط) منه.

د – قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م بمقتضى المادة (٨/٢) من قانون مكافحة الارهاب يعد "خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم لأغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شأنه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب, جريمة ارهابية. وعقوبتها الاعدام[٣٧]. ويلحظ الباحث ان اي من هذه التشريعات لا تغطي بما فيه الكفاية جميع عناصر الاختفاء القسري ومع غياب القوانين ذات الصلة فأنه لا يمكن اجراء اي تحقيق فعال وعملي لهذه الجرائم. عليه ومن اجل معالجة هذه المشكلة سن قانون يتضمن احكام تنص على ان الاختفاء القسري هو جريمة جنائية وتعرف افعال الاختفاء القسري وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري والتي انضم العراق اليها عام ٢٠١٠م .

المبحث الثاني التدابير الدولية والوطنية لحماية الاطفال من الاختفاء القسري واثارها

إنَّ تدابير حماية الاطفال من جريمة الاختفاء القسري, تكون اما تدابير وقائية, من شأن الالتزام بها وضمانها ان يمنع تعرض الاطفال لهذه الجريمة. أو تكون تدابير رقابية بعد وقوع الجريمة, الغرض منها البحث عن الاطفال المختفين وتحديد مصيرهم وتقديم المسؤولين للعدالة. وفي هذا الشأن تضمنت الصكوك الدولية العامة والخاصة بالاختفاء القسري العديد من هذه التدابير ولأجل ايضاحها ينبغي البحث فيها تفصيلاً. وبما ان موضوع الدراسة هو بيان اثر الصكوك الدولية في التشريعات العراقية, فأنه وجوباً علينا البحث فيما يقابل هذه التدابير في التشريعات العراقية لبيان مدى التوافق بينهما.لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول : التدابير المتخذه لحماية الاطفال من الاختفاء القسري , اما الطلب الثاني سيكون : اثار التدابير في الصكوك الدولية والتشريعات العراقية .

المطلب الاول التدابير المتخذه لحماية الاطفال من الاختفاء القسري

تتضمن الصكوك الدولية العامة والخاصة بالاختفاء القسري العديد من الضمانات المتعلقة بإجراءات الحرمان من الحرية بالنسبة للأطفال, في مجال العدالة الجنائية التي من شأن الالتزام بها والامتثال الصارم لها من جانب الدول ان يمنع بدرجة كبيرة تعرض هؤلاء الاطفال لجريمة الاختفاء القسري. وهذه التدابير تطبق في حالة الاطفال الموقوفين والاطفال المحكومين "المدانين" على حد سواء[٣٨].

وسنبين بهذا المطلب النقاط التالية :-

اولا: ضمان عدم ايداع الطفل الذي يحرم من حريته الا في مكان معترف به رسمياً وخاضع للمراقبة, وان لا يتم حبسه في مكان مجهول [٣٩]. تفرض العديد من الصكوك الدولية العامة والخاصة بالاختفاء القسري بأن تكون الاماكن التي يحرم فيها الطفل من حريته رسمية. فيما يتعلق بالأطفال "الاحداث" [٤٠], المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة – الذين لم يحاكموا بعد- فأنه يجب على الدول عد هؤلاء أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس، ويجتنب احتجازهم قبل المحاكمة كقاعدة عامة, ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية , إذ ينبغي ان تكون الغاية من حرمان الحدث من حريته ليس الانتقام منه, وإنما من اجل اصلاحه واعادة تأهيله وادماجه بالمجتمع من جديد.

ثانياً: التدابير الخاصة بإصدار الامر بالحرمان من الحرية وما يتعلق به. تشير الصكوك الدولية إلى انه يجب على كل دولة في اطار تشريعاتها, القيام بتعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية, والشروط التي تجيز لها اصدار مثل هذه الاوامر, وممارسة رقابة صارمة على جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض على الاشخاص واحتجازهم[41].

ثالثاً: ضمان بقاء كل طفل محروم من حريته على اتصال بالعالم الخارجي. تفرض الصكوك الدولية على الدول ان تضمن لكل طفل محروم من حريته, في ان يكون له الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفى أن يتراسل معهم, وان تتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم

الخارجي، بالإضافة الى حقه في أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه. ويكون ذلك رهناً بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية لكل دولة[٤٢].

رابعاً:ضمان وصول جميع المؤسسات المأذونة قانوناً الى الاماكن التي يحتجز فيهاالاطفال [٤٣].

خامساً: ضمان حق كل شخص يحرم من حريته بالطعن في شرعية هذا الحرمان من الحرية.تشير الصكوك الدولية إلى انه يجب ان تتضمن التشريعات المحلية للدول, الحق في الطعن لكل شخص محروم من حريته, أو محاميه امام محكمة تبت في اقرب وقت في شرعية حرمانه من الحرية والامر إلى اخلاء سبيله في حالة الحرمان غير المشروع من الحرية[44].

سادساً: التدابير الخاصة بحفظ المعلومات الخاصة بكل طفل محروم من حريته في ملفات رسمية واتاحتها عند الطلب لأية سلطة يخولها القانون ذلك. تفرض الصكوك الدولية على كل دولة, وضع سجلات أو ملفات رسمية, يتم استحداثها باستمرار, تتضمن أسماء الاشخاص المحرومين من حريتهم ومعلومات عنهم, سواء أموقوفين كانوا أم محكومين, , واضافةً الى تاريخ وساعة اخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز اخر, والمكان الذي نقل اليه والسلطة المسؤولة عن نقله. وتفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة قبض, أو نقل, أو إفراج تتصل بالطفل المحروم من حريته[٤٥]. تشكل هذه الضمانة اهمية كبيرة في مجال وقاية الاطفال من التعرض للاختفاء القسري اذ ان الاحتفاظ بمعلومات دقيقة عن كل طفل محروم من حريته وعن الجهة المسؤولة عن الحرمان من الحرية والاشعارات المرسلة إلى الوالدين بشأن حالات القبض .

المطلب الثاني اثار التدابير في الصكوك الدولية والتشريعات العراقية .

تطبيقاً لما تفرضه الصكوك الدولية على الدول الاطراف فيما يتعلق بالتدابير الوقائية لمنع تعرض الاطفال المحرومين من الحرية في مجال العدالة الجنائية لجريمة الاختفاء القسري[٤٦], نجد ان التشريعات العراقية متمثلة بقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١, وقانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣, وقانون النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨[٤٧], ونظام مدارس تأهيل الاحداث رقم ٢ لسنة ١٩٨٨[٤٨], تتضمن العديد من الضمانات في هذا الشأن. وهذه الضمانات تشمل الاطفال الموقوفين رهن المحاكمة والاطفال المحكومين على السواء. وهي تتمثل بالاتي:-

اولاً: اثر التدابير المتعلقة بعدم ايداع الطفل المحروم من حريته في مكان احتجاز غير رسمي او مجهول. ان التدابير التي فرضتها الصكوك الدولية بشأن منع تعرض الطفل المحروم من حريته في مجال العدالة الجنائية, لجريمة اختفاء قسري, تمثلت بعدم ايداعه في مكان احتجاز غير رسمي او مجهول. وبالرجوع إلى التشريعات العراقية لبيان مدى وفاء العراق بالتزاماته في هذا الشأن نجد الاتي:-

يشير قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣, الذي يسري على الاحداث الجانحين[٤٩], إلى انه بالنسبة للأحداث الموقوفين, ينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة[٥٠], وفي الاماكن التي لا يوجد فيه دار ملاحظة يتم ايداعهم في مراكز التوقيف المقررة لتوقيف البالغين بشرط منع اختلاطهم معهم[٥١]. اما بالنسبة للأحداث المحكومين, فيتم ايداعهم في مدارس تأهيل الاحداث لتنفيذ المدة المقررة في الحكم[٥٢] , اما مراكز التوقيف فهي ترتبط بوزارة الداخلية. وقد حظر قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ والذي يسري على الموقوفين في مراكز التوقيف, والنزلاء والمودعين في دائرة الاصلاح العراقية, ودائرة اصلاح الاحداث, انشاء اية سجون أو مراكز توقيف غير تابعة لوزارة العدل والداخلية وغير خاضعة لأشرافهما, وادارتهما, ورقابتهما[٥٣]. يتضح ان التشريعات العراقية جاءت متوافقة تماماً مع ما ورد في الصكوك الدولية العامة والخاصة بالاختفاء القسري بشأن عدم ايداع الاحداث الموقوفين والمحكومين في اماكن احتجاز غير رسمية , مع هذا, هناك تقارير دولية تشير إلى وجود سجون سرية خارج اشراف وزارتي العدل والداخلية[٥٤]. وعليه ان صح ما ورد في هذه التقارير فأنه يشكل مخالفة دستورية لنص المادة (١٩/ثاني عشر) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥م .

ثانياً: اثر التدابير الخاصة بإصدار الامر بالحرمان من الحرية وما يتعلق به. تتمثل ثاني التدابير الوقائية التي فرضتها الصكوك الدولية على الدول. في ضمان شرعية اجراءات الحرمان من الحرية , بالرجوع إلى التشريعات العراقية لبيان مدى الامتثال؛ لما فرض دولياً في هذا الشأن , ونتيجة لخطورة اجراءات القبض والتوقيف لمساسهما بحرية المتهم "الحدث", واستناداً الى قاعدة المتهم بريء حتى تثبت ادانته. وضع المشرع العراقي مجموعة من المعايير لضمان شرعية هذه الاجراءات. وهي الاتي:-

١- القبض :- معناه " الامساك بالمتهم من لدُن المكلف بألقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه مدة قصيرة من الزمن تمهيداً لإحضاره امام سلطة التحقيق لاستجوابه والتصرف بشأنه"[٥٥].وقد اجاز قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ النافذ القبض على الحدث[٥٦],

إلاَّ انه لم ينص على ضمانات المتهم الحدث في هذا الاجراء واحال ذلك إلى الاحكام العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١[٥٧].

٢- التوقيف:- يعني تقييد حرية المتهم للمدة التي يحددها امر التوقيف لضرورات التوقيف, ويعد من اخطر الاجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق, لما ينطوي عليه من حرمان المتهم من حريته[٥٨], وان تبرير اجراء التوقيف بشكل عام, ذهبت القوانين العراقية متمثلة بقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ, وقانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣. إلى ان الغرض من توقيف الحدث هو فحصه ودراسة شخصيته[٥٩]. ومع وجاهة بعض ما قيل في تبرير التوقيف, فأنه لا ينفي الصفة عنه كأجراء خطير يمس حرية الفرد. وادراكاً من المشرع العراقي بخطورة هذا الاجراء, فقد احاطه بمجموعة من الضماناتلضمان شرعيته. وهي تتمثل بتحديد الجهة المختصة بإصداره, والحالات التي يجوز فيها ذلك انما احال ذلك الى الاحكام العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١. والذي جعل سلطة توقيف المتهم من اختصاص قاضي التحقيق, وفي بعض الحالات الاستثنائية من اختصاص المحقق .

ثالثاً: اثر التدابير المتعلقة ببقاء كل طفل محروم من حريته على اتصال مع العالم الخارجي. تتمثل الفئة الثالثة من التدابير التي اوجبت الصكوك الدولية العامة والخاصة بالاختفاء القسري على الدول الاطراف تضمينها في تشريعاتها, هي ضمان ابقاء كل طفل محروم من حريته, على تواصل دائم مع اسرته وذويه و اي شخص اخر يختاره , و ذلك لأن كل حرمان من الحرية في مجال العدالة الجنائية يليه انقطاع المعلومات عن الشخص وانكار السلطات وجود هذا الشخص يمثل جريمة اختفاء قسري[٦٠].

وان ضمانات ابقاء الطفل على تواصل مع ذويه واسرته تنقسم الى الاتي :-

١- اخطار ذوي الحدث عن كل اجراء او قرار او حكم يصدر بحقه.

تتعلق هذه الحالة بالحدث سواء كان موقوف او محكوم عليه. وفي هذا الشأن اشارت المادة (٢٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١النافذ, إلى انه "كل اجراء او قرار او حكم يوجب القانون تبليغه الى الحدث يبلغ بقدر الامكان إلى احد والديه او من له الولاية عليه. ولأي من هؤلاء مراجعة السلطات المختصة , بخصوص القرار الصادر عليه او الطعن فيه".

٢- اتاحة كافة الوسائل التي تمكن الحدث المحروم من حريته من التواصل مع اسرته أو محاميه.

عدت الصكوك الدولية العامة والخاصة بالاختفاء القسري, تضمين الدول في تشريعاتها حق الحدث المحروم من حريته في الحصول على اذن للاتصال بعائلته او محاميه او تلقي زيارتهم, ضمانة من ضمانات منع تعرضه لجريمة الاختفاء القسري.

يتبين من نصوص المواد اعلاه انها قصرت حق الاتصال والمراسلة على النزلاء والمودعين فقط من دون شمول الموقوفين من الاحداث, وكان حري بالمشرع ان يشمل فئة الموقوفين بهذه الحقوق كونهم بأمس الحاجة اليها, من اجل التواصل مع اسرهم ومحامييهم حتى يتمكنوا من اعداد دفاعهم لأثبات براءتهم. عليه يرى الباحث وجوب تعديل نصوص هذه المواد وشمول الموقوفين بهذه الحقوق اسوة بالنزلاء والمودعين, لكي تكون سياسة المشرع العراقي متوافقة مع الصكوك الدولية وبهذا يفي العراق بالتزاماته في هذا الشأن .

رابعاً: اثر التدابير الخاصة بضمان دخول المؤسسات المأذونة قانوناً الى الاماكن التي يحتجز فيها الاطفال. إنَّ التشريعات العراقية متمثلة بقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨, وقانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧[٦١], وقانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨, سمحت لجهات متعددة بالدخول إلى مواقع الاحتجاز واجراء التفتيش. اذ تنص المادة (٥/خامساً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان "على المفوضية: ...., القيام بزيارات للسجون ومراكز الاصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الاماكن الاخرى دون الحاجة الى اذن مسبق من الجهات ذات العلاقة .

فمن حيث الجهات المخولة دخول اماكن الاحتجاز وتفتيشها, فقد شمل المشرع بالإضافة الى المفوضية العليا لحقوق الانسان والادعاء العام جهات اخرى, تتمثل بمجلس النواب العراقي, والمفتش العام لكل من وزارتي العدل والداخلية, ومجلس كل محافظة محل موقع السجن او الموقف واية جهة اخرى يخولها القانون[٦٢].

خامسا: اثر التدابير المتعلقة بالحق في الطعن بأمر الحرمان من الحرية. ضمنت التشريعات العراقية للمتهم الحدث, واحد والديه أو الولي عليه[٦٣], والادعاء العام[٦٤], الحق في الطعن في القرارات الصادرة من سلطة التحقيق والمنطوية على حرمان الحدث من حريته والتي تتمثل بالقبض والتوقيف, ونظم المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية حق الطعن بأجراء التوقيف وهو كالاتي[٦٥]:-

١- اذا كان امر التوقيف صادراً من المحقق فيكون الطعن فيه امام قاضي التحقيق الذي يخضع له ذلك المحقق.

٢- اذا كان امر التوقيف صادراً من قاضي التحقيق فيكون الطعن فيه امام محكمة الجنايات التي يجري التحقيق ضمن منطقة اختصاصها, وذلك بصفتها التمييزية ويكون قرارها باتاً.

سادسا: اثر التدابير المتعلقة بحفظ المعلومات الخاصة بكل حدث محروم من حريته في ملفات رسمية واتاحتها عند الطلب لأية سلطة يخولها القانون ذلك. إنَّ التشريعات العراقية تضمنت هذا النوع من التدابير. اذ تشير المادة (٥) من نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨, الى انه "اولاً- يتولى مدير المدرسة: أ- الاشراف على مسك سجلات المودعين في المدرسة يدون فيها تاريخ دخولهم, وتاريخ خُلَّي سبيلهم والمادة القانونية التي اودعوا بموجبها.

يتضح مما تقدم ان التشريعات العراقية جاءت متوافقة جزئياً مع ما نصت عليه الصكوك الدولية بشأن هذه التدابير. اذ انها اشارت الى وضع سجلات رسمية وملفات تتضمن معلومات تخص كل حدث محروم من حريته. الا انها نصت فقط على اتاحة هذه المعلومات إلى الجهات التي اشرنا اليها اعلاه. دون اتاحتها إلى ذوي الحدث أو محاميه. اضافة الى ذلك اغفلت التشريعات النص على عقوبات رادعة لكل موظف يخل بالالتزام بتسجيل حالات الحرمان من الحرية أو ايراد معلومات غير صحيحة عنها في السجلات الرسمية, ينبغي للمشرع الانتباه له وايراد نصوص لمعالجة هذه الحالات. لكي يفي العراق عن جميع التزاماته بموجب الصكوك الدولية العامة والخاصة بالاختفاء القسري.

الخاتمة

اولا : الاستنتاجات :

١- التشريعات العراقية لم تضع تعريفاً محدداً للطفل, بل انها عدت بداية مرحلة الطفولة تبدأ بعد الميلاد كما هو الحال في اتفاقية حقوق الطفل, وهذا لا يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية التي عدت المرحلة الجنينية في ضمن مرحلة الطفولة.

٢- ان مصطلح الاختفاء القسري الذي استعملته الصكوك الدولية الخاصة بالاختفاء القسري لم يكن دقيقاً في ترجمته القانونية, إذ لم يعبر عن المعنى الذي قصده واضعوا تلك الصكوك؛ لذلك تبين ان الاصح ان يطلق عليه الاخفاء القسري وليس الاختفاء القسري.

٣- لم تتضمن التشريعات العراقية اية اشارة صريحة للحماية من الاختفاء القسري, الا ان قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩, وغيره من القوانين قد جرم بعض الافعال التي تدخل تحت وصف الاختفاء القسري من قبيل الاحتجاز من دون وجه حق والاختطاف واعارة محل للحبس أو الاحتجاز من دون وجه حق.

٤- وضعت الصكوك الدولية العامة والخاصة بالاختفاء القسري مجموعة تدابير وقائية تخص الاطفال الذين يحتكون بنظام العدالة الجنائية, من شأن الالتزام بها وتطبيقها ان يمنع تعرض الاطفال لجريمة الاختفاء القسري.

٥- إنَّ التشريعات العراقية متمثلة بقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١, وقانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣, تجيز توقيف "الحدث" المتهم بارتكاب جريمة (جناية او جنحة). و اتضح ان هذا لا يتفق مع ما اشارت اليه الصكوك الدولية بشأن الامتناع عن احتجاز الاطفال قبل المحاكمة وقصر ذلك على الحالات استثنائية ولأقصر مدة ممكنة.

٦- عدم وفاء الدول بالتزاماتها المفروضة عليها من جانب الصكوك الدولية المعنية بالاختفاء القسري, فيما يتعلق بالبحث عن الاطفال المختفين وملاحقة مرتكبي تلك الجريمة .

٧- اشار قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ الى انشاء قسم خاص بفحص الحمض النووي واجراء الفحوصات المطلوبة لمساعدة السلطات التحقيقية. الا ان هذا القانون لم يشير الى انشاء قاعدة بيانات وراثية.

ثانيا: المقترحات :

١- ضرورة إيراد تعريف موحد للطفل في التشريعات العراقية, معتمدين فيه على ما ورد من تعريف له في الشريعة الاسلامية من حيث شمول المرحلة الجنينية بوصفها بداية للطفولة

٢- الاشارة إلى الحماية من الاختفاء القسري في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥, وذلك بوساطة اضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (٣٧) منه, ونقترح ان تكون بالشكل الأتي: "لا يجوز تعريض المدنيين وبالاخص للإخفاء القسري".

٣-تجريم الاختفاء القسري في قانون العقوبات او في قانون عقابي مستقل والتركيز على تجريم انتزاع الاطفال الخاضعين لاختفاء قسري او الذين يخضع احد ابويهم او ممثلهم القانوني لاختفاء قسري, أو الذين يولدون في اثناء وجود امهاتهم في الاسر نتيجة لاختفاء قسري. وتزوير أو اخفاء أو اتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية لهؤلاء الاطفال.

٤- اعادة النظر في نصوص المواد (٢٣٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١. و (٥٢/اولاً/ثانياً) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣. من حيث حصر حالات توقيف الاحداث الداخلين في نزاع مع القانون في اضيق نطاق وللحالات الضرورية فقط.

٥- نقترح بأن تقوم جميع السلطات في الدولة وفي مقدمتها السلطة التشريعية بخطوات جدية من أجل انضمام العراق إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام, ١٩٩٨من أجل ضمان عدم إفلات المتهمين بجريمة الاختفاء القسري بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية.

٦- تعديل نص المادة (٧٣) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة٢٠٠٧, والمادة (٣٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨. وذلك بجعل الرئيس أو الاعلى رتبة شريكاً في جريمة الاختفاء القسري التي يرتكبها المرؤوس أو الادنى رتبة الخاضع لسلطته وسيطرته الفعليتين .

٧- نقترح تعديل نص المادة (٩٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩, في حال تجريم الاختفاء القسري في قانون العقوبات او قانون مستقل؛ بإضافة فقرة جديدة تتضمن حرمان الموظف المحكوم بهذه الجريمة من الوظيفة بشكل نهائي بوصفها عقوبة تبعية للعقوبة الاصلية.

المصادر :

القرأن الكريم

اولا: الكتب :

١. ابي الفتح ناصر الدين المطرزي, المغرب في ترتيب المعرب, ج٢, مكتبة اسامة بن زيد, سوريا, ١٩٧٩.
٢. د. احمد مختار عمر, معجم اللغة العربية المعاصرة, عالم الكتب, مصر, ٢٠٠٨.
٣. بطرس البستاني, محيط المحيط, مكتبة لبنان ناشرون, لبنان, ١٩٧٩.
٤. جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية,ج٣, مكتبة العلم للجميع, لبنان, ٢٠٠٥.
٥. جون ماري هنكرتس, لويز دوز والد بك, القانون الدولي الانساني العرفي- القواعد, المجلد الاول, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, مصر, ٢٠٠٧.
٦. وليم نجيب جورج نصار, مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي, مركز دراسات الوحدة العربية, لبنان, ٢٠٠٨.
٧. د. مدهش محمد احمد المعمري, المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية, المكتب الجامعي الحديث, مصر, ٢٠١٤.
٨. د. سليم ابراهيم حربة, الاستاذ عبد الأمير العكيلي, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, المكتبة القانونية, العراق, ٢٠٠٨.
٩. د. سوسن تمر خان بكه, الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, ٢٠٠٦.
١٠ .د. عباس فاضل الدليمي, الموسوعة الميسرة في حقوق الانسان, ج٨, دار صفاء للنشر والتوزيع, الاردن,٢٠١٦.
١١. د. عبد الغني ابو العزم, المعجم الغني الزاهر, دار الكتب العلمية, لبنان, ٢٠١٣.
١٢. د. عبد الفتاح بيومي حجازي, المحكمة الجنائية الدولية, طبع على نفقة المؤلف, مصر, ٢٠٠٩.
١٣. د. فرج علوان هليل, المحكمة الجنائية الدولية, دار المطبوعات الجامعية, مصر, ٢٠٠٩.

ثانيا: البحوث والتقارير :

١. القاضي عدنان حميد جلاب," جريمة خطف الاشخاص في ظل قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥", (بحث غير منشور قدم كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثاني من صنوف القضاة, مجلس القضاء الاعلى, العراق, ٢٠١٠).
٢. هيومن رايتس ووتش, التقرير العالمي٢٠١٣"العراق احداث عام ٢٠١٢.
٣. تقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري للامم المتحدة ٢٠١٠.

ثالثا: الدساتير والقوانين والمعاهدات والاتفاقات والاعلانات الدولية :

١. دستور جمهورية العراق٢٠٠٥.
٢. دستور بوليفيا لعام ٢٠٠٩.
٣. دستور الباراغواي لعام ٢٠٠٧ .
٤. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٦. قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٧. قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.
٨. نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم ٢ لسنة ١٩٨٨.
٩. اتفاقية البلدان الامريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص ١٩٩٤م .
١٠.الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة ٢٠٠٩.
١١. المفوضية السامية لحقوق الانسان," نظام معاهدات حقوق الانسان.
١٢. اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.
١٣ . الاعلان الدولي المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري.
١٤. الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

رابعا الكتب الاجنبية :

(1)- Kirsten Anderson," How Effective is the international Convention for the protection of all persons from enforced disappearance likely to be in holding individuals criminally responsible for acts of enforced disappearance? "Melbourne Journal of international Law, vol.7,no.2, October 2006
(2)- Shabina Arfat and Beauty Banday, "Victims of Involuntary Disappearance: An Overview of international Law", Christ University Law
(3).Tullio Scovazzi and Gabriella Citroni, The Struggle against Enforced Disappearance and the 2007 United Nation Convention, USA: Martinus Nijhoff, 2007.
(4) Nikolas As Kyriakou," The International Convention For The Protection Of All Persons From Enforced Disappearance And Its Contributions To International Human Rights Law, With Specific Reference To Extraordinary Rendition", Melbourne Journal Of International Law, vol.13, no.1, June 2012

الهوامش

(١) – وليم نجيب جورج نصار, مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي, مركز دراسات الوحدة العربية, لبنان, ٢٠٠٨, ص٢٧٥.
(٢) – د. عبد الغني ابو العزم, المعجم الغني الزاهر, دار الكتب العلمية, لبنان, ٢٠١٣, ص١٧.
(٣)– د. احمد مختار عمر, معجم اللغة العربية المعاصرة, عالم الكتب, مصر, ٢٠٠٨, ص٦٧٣.
(٤)– الآية (٧) سورة السجدة .
(٥)– ابي الفتح ناصر الدين المطرزي, المغرب في ترتيب المعرب, ج٢, مكتبة اسامة بن زيد, سوريا, ١٩٧٩, ص١٧٥.
(٦)– بطرس البستاني, محيط المحيط, مكتبة لبنان ناشرون, لبنان, ١٩٧٩, ص٥٢٢.
(١)– اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري, اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول ١٩٩٢, ينظر: د. محمود شريف بسيوني, الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان– الوثائق العالمية, المجلد الاول, دار الشروق, مصر, ٢٠٠٣, ص٦٣٣.
(٢)– الامم المتحدة– الجمعية العامة– مجلس حقوق الانسان, الدورة (١٦), تقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري او غير الطوعي بشأن افضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية, ٢٨/ كانون الأول /٢٠١٠, مترجم, ص٨.
(٣)– المادة (٢) اتفاقية البلدان الامريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص ١٩٩٤م .
(٤)– د. عبد الفتاح بيومي حجازي, المحكمة الجنائية الدولية, طبع على نفقة المؤلف, مصر, ٢٠٠٩, ص٦٢٤.
(١)– قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥, ((الوقائع العراقية, العدد ٤٠٠٦ في ٢٠٠٥/١٠/١٨)).

[٢]– المادة (١٢) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

[3]- Kirsten Anderson," How Effective is the international Convention for the protection of all persons from enforced disappearance likely to be in holding individuals criminally responsible for acts of enforced disappearance? "Melbourne Journal of international Law, vol.7,no.2, October 2006, p2.

متاح على الشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنت) على الرابط الاتي:(تاريخ الزيارة٢١/٩/٢٠١٩)

https://law.unimelb.edu.au/__data/assets/pdf_file/0004/1681213/Anderson.pdf/

[1]- Shabina Arfat and Beauty Banday, "Victims of Involuntary Disappearance: An Overview of international Law", Christ University Law Journal,vol.2, no.1,(2013),p54.

متاح على الشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنت) على الرابط الاتي: (تاريخ الزيارة٢١/١٢/٢٠١٨)

http://journals.christuniversity.in/index.php/culj/article/download/370/277

(2).Tullio Scovazzi and Gabriella Citroni, The Struggle against Enforced Disappearance and the 2007 United Nation Convention, USA: Martinus Nijhoff, 2007,p7.

(3) Nikolas As Kyriakou," The International Convention For The Protection Of All Persons From Enforced Disappearance And Its Contributions To International Human Rights Law, With Specific Reference To Extraordinary Rendition", Melbourne Journal Of International Law, vol.13, no.1, June 2012,p2.

متاح على الشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنت) على الرابط الاتي: (تاريخ الزيارة٢١/١٢/٢٠١٨)

https://law.unimelb.edu.au/__data/assets/pdf_file/0010/1687285/Kyriakou.pdf

[١] وليم نجيب جورج نصار, مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي, مركز دراسات الوحدة العربية, لبنان, ٢٠٠٨, ص٢٨٩.

(٢) وليم نجيب جورج نصار, مصدر سابق, ص٣٠٠-٣٠٢.

(١) د. مدهش محمد احمد المعمري, المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية, المكتب الجامعي الحديث, مصر, ٢٠١٤, ص٢٣١.

(٢) د. عباس فاضل الدليمي, الموسوعة الميسرة في حقوق الانسان, ج٨, دار صفاء للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠١٦, ص٤٣.

(٣) وتجدر الاشارة الى ان الدولة الـ (٢٠) التي دخلت بانضمامها الاتفاقية حيز النفاذ هي العراق. ينظر: قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩, ((الوقائع العراقية, العدد ٤١٥٨ في ٢٠١٠/٧/١٢)).

(٤) الفقرة (١) من المادة (٣٩) من الاتفاقية . والتي تنص على (يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق او الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة) .

(٥) الامم المتحدة– المفوضية السامية لحقوق الانسان," نظام معاهدات حقوق الانسان" مصدر سابق, ص٩.

([24]) Tullio Scovazzi, Gabriella Citroni, op.cit.p7.

(٧), د. سوسن تمر خان بكه, الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, ٢٠٠٦ ص٤٦٤.

(٨) د. فرج علوان هليل, المحكمة الجنائية الدولية, دار المطبوعات الجامعية, مصر, ٢٠٠٩, ص٢٩٥.

(1) Fannie Lafontaine, op. cit.p11.

(٢) جون ماري هنكرتس, لويز دوز والد بك, القانون الدولي الانساني العرفي– القواعد, المجلد الاول, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, مصر, ٢٠٠٧, ص٣٠١.

(٣) للمزيد ينظر: بطرس بطرس غالي, الحماية الدولية لحقوق الانسان, مكتبة لبنان ناشرون, لبنان, ٢٠٠٦, ص٤٥٢.

(١) دستور جمهورية العراق٢٠٠٥, ((الوقائع العراقية, العدد ٤٠١٢ في٢٨/١٢/٢٠٠٥)).

(٢) اذ تنص المادة (٢٩/أ, ب) من الدستور على "ان الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية وكذلك تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة,...". وفي ذات المعنى تنص كل من المادة (١٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان , والمادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, اذ اشارت الى " وجوب منح الاسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة..."

(٣) تنص المادة (١٥) من دستور بوليفيا لعام ٢٠٠٩على " لا يجوز اخضاع اي شخص لظروف الاختفاء القسري لأي سبب ما", وتنص المادة (٥) من دستور الباراغواي لعام ٢٠٠٧ على "لا يجوز اخضاع احد للتعذيب او المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة, الابادة الجماعية, الاختفاء القسري للأشخاص, ومنع الاختطاف والقتل لأسباب سياسية".

(١) الفقرة (اولاً/ج) من المادة (٣٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٢) في ذات المعنى تنص المادة (٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على "لا يجوز القبض على أي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي او محكمة او في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك". ينظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١, ((الوقائع العراقية, العدد٢٠٠٤, في١٩٧١/٥/٣١)).

(١) جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية,ج٣, مكتبة العلم للجميع, لبنان, ٢٠٠٥, ص٢٧٨.

(٢) القاضي عدنان حميد جلاب," جريمة خطف الاشخاص في ظل قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥", (بحث غير منشور قدم كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثاني من صنوف القضاة, مجلس القضاء الاعلى, العراق, ٢٠١٠), ص١٦.

(٣) المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب. ينظر: قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥, ((الوقائع العراقية, العدد٤٠٠٩, في٢٠٠٥/١١/٩)).

(١) جدير بالذكر انه ينبغي ان تولي هذه التدابير الاعتبار الرئيسي لمصالح الطفل العليا وذلك استناداً الى نص المادة (٣) من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على انه" في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال, سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة او الخاصة, او المحاكم او السلطات الادارية او الهيئات التشريعية, يولى الاعتبار الاول لمصالح الطفل الفضلى".

(٢) ينظر: المادة (٢/١/١٧,ج) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري, والمادة (١/١٠) من الاعلان الدولي المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري.

(٣) تجدر الاشارة الى انه يراد بمصطلح الحدث في الصكوك الدولية "الطفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ". اذ أن الحدود العمرية ستتوقف على النظام القانوني في البلد المعني، وفي هذا احترام بصورة تامة للنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول, وهو يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف "الحدث" تتراوح من ٧ سنوات إلى ١٨ سنة أو أكثر. ويبدو هذا التنوع أمراً لا مفر منه نظراً لاختلاف النظم القانونية الوطنية. ينظر: القاعدة (٢/٢) من قواعد الأمم= =المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) والتي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/ أغسطس إلى ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥. اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٢٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥. ينظر: الامم المتحدة– المفوضية السامية لحقوق الانسان, حقوق الانسان والسجون, مصدر سابق, ص١٨٥.

(١) ينظر: المادة (٢/١٧, أ, ب) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري, والمادة (٢,١/١٢) من الاعلان الدولي المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري. والمبادئ (٢) و(٤) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتي اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. للمزيد حول هذه المبادئ ينظر: نزيه نعيم شلالا, المرتكز في حقوق الانسان, المؤسسة الحديثة للكتاب,٢٠١٠, لبنان, ص٢٧٩.

(٢) ينظر: المادة (٣٧/ج) من اتفاقية حقوق الطفل. والمادة (٢/١٧, د) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري. المبادئ (١٩,١٨,١٧,١٦) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. والقواعد (٦١,٦٠,٥٩) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم(قواعد هافانا). والقاعدة (٣٧) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د–٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د–٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧. للمزيد حول القواعد النموذجية لمعاملة السجناء ينظر: حسام الاحمد, حقوق السجين وضمانته في ضوء القانون والمقررات الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, ٢٠١٠, ص٨٢.

(٣) ينظر: المادة (٢/١٧, هـ) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري, والمادة (٣,٢/٩) من الاعلان الدولي المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري. وللمزيد ينظر: الامم المتحدة– الجمعية العامة– مجلس حقوق الانسان, تقرير المفوضة السامية للأمم المتحد بشأن حماية حقوق الانسان للأحداث المحرومين من حريتهم, الدورة (الحادية والعشرون), ١٣/اب/٢٠١٢, مترجم, ص١٣.

(٤) ينظر المادة (٣٧/د) من اتفاقية حقوق الطفل. والمادة (٢/١٧, و) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري. و المبدأ (٣٢) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(١) ينظر المواد (٣/١٧) و(١٨) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري. والمادة (٣,٢/١٠) من الاعلان الدولي المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري. والمبدأ (١٢) و(١٦) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. والقاعدة (٢١) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا). والقواعد (٧) و (٣/٤٤) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(٢) تجدر الاشارة الى ان التشريعات العراقية قد حددت سن المسؤولية الجزائية بـ (٧) سنوات في كل من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. و قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١. وبصدور قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣, رفع سن المسؤولية الى (٩) سنوات. هذا وقد استخدمت هذه التشريعات تسمية "حدث" للدلالة على الطفل المسؤول جزائياً كما محدد فيها سن المسؤولية الجزائية لغاية بلوغه سن الثامنة عشرة. ينظر: المادة (٦٤) والمادة (٦٦) من قانون العقوبات. والمادة (٢٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. والمواد (٣/ثانياً) و (٤٧) من قانون رعاية الاحداث.

(٣) قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨, ((الوقائع العراقية, العدد ٤٤٩٩ في ٢٠١٨/٧/١٦)).

(٤) نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم ٢ لسنة ١٩٨٨, ((الوقائع العراقية, العدد ٣١٨٦ في ١٩٨٨/١/٢٥)).

(١) ينظر: المادة (٣/اولاً) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(٢) يعرف دار الملاحظة بموجب المادة (١٠/اولاً) من القانون الى انه " مكان معد لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة او السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنياً وعقلياً ودارسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب الدراسة الشخصية تمهيداً لمحاكمته. وبالإضافة الى دار الملاحظة اشار القانون في الفقرة (خامساً) من نفس المادة الى انشاء دار يودع فيها الاحداث المشردين ومنحرفي السلوك بقرار من محكمة الاحداث الى حين اتمامهم الثامنة عشر من العمر وتسمى "دار تأهيل الاحداث".

(٣) المادة (٥٢/ثالثاً) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(٤) تعرف مدارس تأهيل الاحداث على انها "هي المدارس المعدة للإيداع الاحداث الذين تقرر المحاكم ايداعهم فيها المدة المقررة في الحكم, بهدف تكييفهم اجتماعياً وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً". وهذه المدارس هي: مدرسة تأهيل الصبيان, ومدرسة تأهيل الفتيان, ومدرسة الشباب البالغين. ينظر: المادة (١) من نظام مدارس تأهيل الاحداث. والمادة (١٠/ثانياً/ثالثاً/رابعاً) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(٥) المادة (١/اولاً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

(٦) هيومن رايتس ووتش, التقرير العالمي٢٠١٣"العراق احداث عام ٢٠١٢", كانون الثاني/٢٠١٣,مترجم, ص١. متاح على الشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنت) على الرابط الاتي: تاريخ الزيارة (٤/١٠/٢٠١٨).
https://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/iraq_ar_1.pdf

(٧) د. سليم ابراهيم حربة, الاستاذ عبد الأمير العكيلي, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, المكتبة القانونية, العراق, ٢٠٠٨, ص١٤١.

(١) تنص المادة (٤٨) من القانون الى انه "يسلم الحدث فور القبض عليه الى شرطة الاحداث في الاماكن التي توجد فيها شرطة احداث لتتولى احضاره امام قاضي التحقيق او محكمة الاحداث".

(٢) اذ تنص المادة (١٠٨) من قانون رعاية الاحداث النافذ الى انه" تطبق احكام قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلاءم وطبيعة اسس قانون رعاية الاحداث".

(٣) د. طالب نور الشرع, معايير العدالة الدولية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, كلية القانون, جامعة بغداد, العدد٢, المجلد٢٢ ,٢٠٠٧, ص١٦٥.

(٤) للمزيد ينظر: المادة (٢٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. والمادة (٥٢/اولاً) من قانون رعاية الاحداث.

(٥) ينظر: المادة (٣٧/ج) من اتفاقية حقوق الطفل. والمادة (٢/١٧, د) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري. والمبادئ (١٩,١٨,١٧,١٦) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨. والقواعد (٦١,٦٠,٥٩) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠(قواعد هافانا). والقاعدة (٣٧) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٥٥.

(١) قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧, ((الوقائع العراقية, العدد ٤٤٣٦ في ٢٠١٧/٣/٦)).

(٢) اذ تنص المادة (٤٥/اولاً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨. الى انه " تخضع دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث للتفتيش من الجهات: أ- مجلس النواب العراقي. ب- الادعاء العام. ج- مفوضية حقوق الانسان. د- المفتش العام في الوزارة المختصة. هـ- مجلس المحافظة محل موقع السجن والموقف. و- اية جهة مخولة قانوناً بالتفتيش.

(٣) اذ تنص المادة (٢٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١النافذ, الى انه " كل اجراء او قرار او حكم يوجب القانون تبليغه الى الحدث يبلغ بقدر الامكان احد والديه او من له الولاية عليه. ولأي من هؤلاء مراجعة السلطات المختصة عن كل ما يتعلق بالتحقيق في الجريمة المسندة الى الحدث ومحاكمته عنها او بالحكم او القرار الصادر عليه او الطعن فيه"

(٤) اشارت المادة (١١) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على انه " اولا- لعضو الادعاء العام الطعن بمقتضى احكام القانون في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من قضاة التحقيق والمحاكم واللجان المنصوص عليها في هذا القانون.. ..."

(١) للمزيد ينظر: د. حسن بشيت خوين, مصدر سابق, ص١٤٣-١٤٤.